

صفة الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة (الطهارة) - باب

الاستنجاء (م 24)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة عشرة يكفي انحرافه عن جهة القبلة حال قضاء الحاجة معنى ان انه ذكروا انه آلا يجوز يقبل القبلة حال قضاء الحال وتقديم الخلاف في هذا والنص مطلقا. سواء كان او غيره لكن اذا انحرف عن يمينه وشماله. لكن انحراف في الجهة لم يعني ان -

00:00:06

انا ظاهر المذهب انه يكفي ان ينحرف يمنة او يسرا. لكن قال في الانصاف الظاهر كلام احمد رحمه الله انه لا يكفي هذا ظاهر كلام المجد صاحب المنتقى راح جد شيخ الاسلام والشيخ تقي الدين. وهذا هو الاظهر لأن الانحراف لان الانحراف اليسير في الصلاة لا يصرف عن القبلة -

00:00:30

القبلة التي امر بالصلاحة اليها هي القبلة التي نهي عن او القبلة التي امر بصلاتها هي القبلة التي نهي عن الاتجاه لها في حال قضاء الحاجة فكما انه اذا صار يمنة او يسرى في صلاته لا ينحرف عن القبلة فكذلك لو صرف يمن او يسرى هل قضى الحاجة فان -

00:00:53

انه الى القبلة. وهذا هو الصواب والنبي عليه السلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. هذا خطاب لاهل المدينة ومن كان على كذلك ما بين الشمال والجنوب قبلة لغيرهم. فلهذا آلا كان الواجب هو -

00:01:13

آلا انحراف عن الجهة مو في الجهة سواء كان في بنيان او غيره على القول الصحيح -

00:01:33